

إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994 وإعلانه التكميلي لعام 1996

بموجب مذكرة مؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 1972 ومشفوعة بمذكرة إيضاحية، طلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين بندا يتسم بالأهمية والاستعجال عنوانه "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب وغيره من أشكال العنف التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تؤدي بها أو تهدد الحريات الأساسية" (A/8791 و Corr.1 و Add.1). واقترح الأمين العام في المذكرة نفسها إحالة البند إلى اللجنة (القانونية) السادسة لكي تنظر فيه. وفي 23 أيلول/سبتمبر 1972، وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول أعمالها تحت العنوان المعدل "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب وغيره من أشكال العنف التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تؤدي بها أو تهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الأساسية لهذه الأشكال من الإرهاب وأعمال العنف التي تكمن في البؤس والإحباط والشعور بالظلم واليأس والتي تدفع بعض الناس للتضحية بأرواح البشر، بما فيها أرواحهم، بهدف إحداث تغييرات جذرية". وأحالت هذا البند إلى اللجنة السادسة (A/27/PV.2037). وعقب النظر في هذا البند، اتخذت الجمعية العامة القرار 3034 (د-27) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1972، الذي قررت فيه، في جملة أمور، إنشاء لجنة مخصصة معنية بالإرهاب الدولي ومؤلفة من خمسة وثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة، وطلبت إليها النظر في الملاحظات التي ستقدمها الدول عن هذا الموضوع، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التالية، يتضمن توصيات بشأن إمكانية التعاون للتعجيل بالقضاء على المشكلة.

واجتمعت اللجنة المخصصة في عام 1973 (انظر تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة A/9029) لكنها اضطرت لاحقا إلى وقف أعمالها. وبموجب القرار 102/31 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1976، دعت الجمعية العامة اللجنة المخصصة إلى مواصلة أعمالها.

وفي الفترة من 1977 إلى 1993، نظرت الجمعية العامة في البند المذكور أعلاه مرة كل سنتين في إطار اللجنة السادسة، بالاستناد أساسا إلى تقارير اللجنة المخصصة (انظر القرارات 47/32 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1977، و 145/34 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، و 109/36 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 130/38 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1983، و 61/40 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1985، و 159/42 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1987، و 29/44 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 51/46 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991). وفي عام 1987، أشارت قرارات الجمعية العامة ذات الصلة إلى فكرة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني. وفي عام 1991، تم اختصار عنوان البند ليصبح "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". وفي عام 1993، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، دون البت في مسألة ما إذا كان سيُنظر في البند سنويا أو مرة كل سنتين (انظر المقرر 411/48 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1993).

وفي الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، أُحيل البند مرة أخرى إلى اللجنة السادسة التي نظرت فيه يوم 14 وفي الفترة من 19 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 1993، قررت اللجنة السادسة أن يرأس مقررها مشاورات غير رسمية من أجل إعداد مشروع إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على

الإرهاب الدولي (انظر الفقرة 5 من تقرير اللجنة السادسة إلى الجمعية العامة، A/49/743). وفي ختام المناقشة المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع قرار اقترحه رئيسها يقضي بأن تعتمد الجمعية العامة إعلانا مرفقا بذلك المشروع (المرجع نفسه، الفقرة 10). وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة وبدون تصويت، القرار 60/49 الذي اعتمدت بموجبه إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والمرفق نصه بذلك القرار. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ القرار والإعلان، وأن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بأساليب تنفيذ الفقرة 10 من الإعلان.

وفي الدورة الخمسين المعقودة في عام 1995، عادت الجمعية العامة إلى النظر في البند في إطار اللجنة السادسة التي كان معروضا عليها تقرير الأمين العام المطلوب في القرار 60/49 (A/50/372 و Add.1). وفي القرار 53/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مرة أخرى أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان، وأن يقدم إليها تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة 10 من الإعلان.

وفي الدورة الحادية والخمسين وفي أعقاب نظر اللجنة السادسة في تقرير الأمين العام المطلوب في القرار 53/50 (A/51/336 و Add.1)، اتخذت الجمعية العامة القرار 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، الذي أكدت فيه مجددا إعلان عام 1994، واعتمدت فيه الإعلان التكميلي لإعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994، المرفق نصه بذلك القرار. وبموجب القرار نفسه، أنشأت الجمعية العامة أيضا لجنة مخصصة، مفتوحة عضويتها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل وضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالتقابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي.

وفي السنوات التالية وحتى الآن (تشرين الأول/أكتوبر 2008)، أصبح البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، يدرج كل سنة في جدول أعمال الجمعية العامة ويُنظر فيه في إطار اللجنة السادسة. وقد تم في إطار هذا البند اعتماد كل من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالتقابل لعام 1997، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005. ويتواصل العمل حتى الآن (تشرين الأول/أكتوبر 2008) لإعداد مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي.